الديات

**إعداد الطالبتان:**

روابي السويل.

سارة العريفي.

**إشراف:**

د.ندى المقبل.

**الحمد للّه خلق الإنسان علمه البيان وفضله على الجآن نحمده سبحانه على جزيل الفضل وواسع الإنعام ، ونشهد أن لا إله إلا اللّه و حده لا شريك له ونشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله خير الورى وأفضل بني آدم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثير إلى يوم الدين..**

**الديات وفيه مسائل:**

**http://www.al-eman.com/images/book/arrow_top.gif****.المسألة الأولى: تعريفها.**

**الدِّيَة لغة: من: وَدَيْتُ القتيلَ أَدِيهِ دِيةً، إذا أعطيت ديته، والجمع: ديات.  
وشرعاً: هي المال المؤدَّى للمجني عليه أو لوليه بسبب الجناية.  
وتسمى أيضاً (العَقْل)؛ لأن القاتل كان يجمع الدية من الإبل، فيعقلها بفناء أولياء المقتول؛ ليسلمها إليهم.**

**http://www.al-eman.com/images/book/arrow_top.gif****.المسألة الثانية: مشروعيتها، ودليل ذلك، والحكمة منها:**

**1- أدلة مشروعيتها: الدية واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع.  
أما الكتاب: فقوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} [النساء: 92].  
وأما السنة: فحديث أبي هريرة المتقدم ذكره: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدى، وإما أن يقتل). [[1]](#footnote-1)وكذا حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتبه له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه مقادير الديات.  
وأجمع أهل العلم على وجوب الدية.  
2- حكمة مشروعيتها: أما الحكمة من مشروعيتها: فهي حفظ الأرواح، وحقن دماء الأبرياء، والزجر، والردع عن الاستهانة بالأنفس.**

**http://www.al-eman.com/images/book/arrow_top.gif****.المسألة الثالثة: على من تجب الدية؟ ومن يتحملها؟**

**من أتلف إنساناً أو جزءاً منه، لا يخلو من أحد أمرين:  
- إن كانت الجناية التي فسدت بسببها النفس عمداً محضاً، وجبت الدية كلها في مال القاتل، إن حصل العفو وسقط القصاص. فإن بدل التلف يجب على متلفه، قال تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164].  
- وأما إن كانت الجناية خطأً أو شبه عمد، فإن الدية تكون على عاقلة القاتل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغُرَّة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ميراثها لزوجها، وبنيها، وأن العقل على عصبتها».[[2]](#footnote-2)  
وإنما وجبت على العاقلة؛ لأن جنايات الخطأ كثيرة، والجاني فيها معذور، فوجبت مواساته، والتخفيف عنه بخلاف المتعمد؛ ولأن المتعمد يدفع الدية فداءً عن نفسه؛ لأنه يجب عليه القصاص، فإن عفي عنه تَحَمَّل الدية.**

**http://www.al-eman.com/images/book/arrow_top.gif****.المسألة الرابعة: أنواع الديات ومقاديرها فيالنفس:**

**1- أنواع الديات:  
الأصل في الدية هو الإبل، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل …».  
وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل».  
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم... فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر- وفي رواية: فقوَّم- على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة).  
وعلى هذا؛ فإن الأصل في الدية الإبل. وهذه الأشياء المذكورة سواها يكون معتبراً بها من باب التقويم، وقد كان ذلك من عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة، ولم ينكروا ذلك عليه، فيكون إجماعاً، فتدفع الدية إبلاً، أو قيمتها، من هذه الأشياء المذكورة. [[3]](#footnote-3)**

**- أقسام الديات  
تنقسم الدية إلى قسمين:  
دية النفس ... دية ما دون النفس.**

**1 - دية النفس  
 الدية: هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو ورثته بسبب الجناية.**

**- أصل دية المسلم:  
أصل دية المسلم مائة من الإبل، والأصل في الدية الإبل، والأجناس الأخرى أبدال عنها، وإذا غَلَت الإبل أخذ بدلها.  
1 - عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ -وفيه-: وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإبلِ. أخرجه النسائي والدارمي [[4]](#footnote-4).  
2 - وَعَنْ عَمرو بنِ شُعيبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدهِ قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ثمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثمَانِيَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ أَهْلِ الكِتَاب يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذلِكَ كَذلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: أَلاَ إِنَّ الإبلَ قَدْ غَلَتْ قَالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذهَب أَلفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ اثنَيْ عَشَرَ أَلفاً وَعَلَى أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلفَيْ شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ قَالَ وَتَرَكَ دِيَةَ  
أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ. أخرجه أبو داود والبيهقي [[5]](#footnote-5).  
- أصناف الدية:  
الأصل في الدية هو الإبل، ويجوز أخذها من الأجناس الأخرى إذا غلت الإبل أو عُدمت.  
وأجناس الدية ستة:  
مائة من الإبل وهي الأصل .. ألف مثقال من الذهب .. اثنا عشر ألف درهم من الفضة .. مئتا بقرة .. ألفا شاة .. مئتا حلة (إزار ورداء).  
فالأصل الإبل، فإذا أحضر ما سواها فلا بد من موافقة من هي له.  
ولولي الأمر أن يجعل الديات من أي صنفٍ من هذه الأصناف إذا رأى فيه المصلحة واليسر على الناس.  
مثقال الذهب = 4.25 غرام، فتكون الدية بالغرام = 1000 × 4.25 = 4250 غرام ذهب.  
وجنيه الفضة = 8 مثاقيل، فتكون الدية بالجنيه =12000 ÷ 8 = 1500 جنيه فضة.  
- أقسام دية النفس:  
تنقسم دية النفس إلى قسمين:  
الأول: الدية المغلظة: في قتل العمد وشبه العمد.  
الثاني: الدية المخففة: في قتل الخطأ.  
فالدية المغلظة نوعان، والتغليظ في الإبل فقط كما يلي:  
1 - تجب أرباعاً: خمس وعشرون بنت مخاض .. وخمس وعشرون بنت لبون .. وخمس وعشرون حقة .. وخمس وعشرون جذعة.**

**2 - تجب أثلاثاً: ثلاثون حقة .. وثلاثون جذعة .. وأربعون خلفة في بطونها أولادها.  
وللإمام أن يعيِّن منهما ما يحقق المصلحة.  
والدية المخففة تجب أخماساً:  
عشرون بنت مخاض .. وعشرون بنت لبون .. وعشرون حقة .. وعشرون جذعة .. وعشرون ابن مخاض.  
ولا تعتبر القيمة في ذلك، بل تعتبر الصحة والسلامة.  
- مقادير ديات النفوس:  
1 - دية الرجل المسلم الحر: مائة من الإبل.  
2 - دية المرأة المسلمة الحرة نصف دية الرجل: خمسون من الإبل.  
3 - دية الكافر سواء كان كتابياً كاليهود والنصارى، أو غير كتابي كالمجوس وعباد الأصنام، وسواء كان ذمياً مستأمناً أو معاهداً نصف دية المسلم: خمسون من الإبل.  
4 - دية نساء الكفار نصف دية رجالهم: خمس وعشرون من الإبل.  
5 - دية العبد الرقيق قيمته، سواء كان ذكراً أو أنثى، وسواء كان كبيراً أو صغيراً.  
6 - دية الجنين عشر دية أمه: خمس من الإبل، سواء كان ذكراً أم أنثى، فإن سقط الجنين حياً ثم مات ففيه الدية كاملة.  
1 - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، فَقَضَى أنَّ  
دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أنَّ دِيَةَ المَرْأةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. متفق عليه [[6]](#footnote-6).**

**2 - وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ، قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَقَالَ: «لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَةُ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ». أخرجه أحمد والترمذي [[7]](#footnote-7).**

**2 - الدية فيما دون النفس  
- الدية فيما دون النفس: هي المال الذي يلزم الجاني أو عاقلته دفعه إلى المجني عليه مقابل الاعتداء عليه.  
ويسمى بالأرش أحياناً.  
فإن كان الشرع قد حدد مقداره ابتداء فهو الأرش المقدر، وإن ترك الشرع تقديره للقاضي عن طريق حكومة العدل، فهو الأرش غير المقدر.  
- أنواع الجنايات على ما دون النفس:  
الجناية على ما دون النفس أربعة أنواع:  
الأول: قطع الأطراف كاليد والرجل والأصبع واللسان ونحوها.  
الثاني: إذهاب منافع الأطراف كإذهاب البصر مع بقاء العين، وإذهاب السمع مع بقاء الأذن، وشل الرجل مع بقائها.  
الثالث: جرح البدن كجرح اليد أو الصدر أو البطن.  
الرابع: كسر العظام ككسر عظم اليد أو الساق ونحوهما.  
عقوبة الخطأ وشبه العمد الدية، وعقوبة جناية العمد القصاص، أو الدية إذا عفا المجني عليه.  
- حكم الدية فيما دون النفس:  
1 - إذا كانت الجناية فيما دون النفس عمداً ففيها القصاص، وإن عفا المجني عليه إلى الدية أو أكثر منها، أو عفا مطلقاً فله ذلك.**

**2 - إن كانت الجناية خطأ أو شبه عمد ففيها الدية ولا قصاص.  
1 - قال الله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45)} ... [المائدة: 45].  
2 - وَعَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ الرُّبَيِّعَ -وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ وَطَلَبُوا العَفْوَ فَأبَوْا، فَأتَوُا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَأمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقال أنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقال: «يَا أنَسُ، كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ». فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ». متفق عليه [[8]](#footnote-8).  
- أقسام الدية فيما دون النفس:  
تنقسم الدية فيما دون النفس إلى ثلاثة أقسام:  
  
الأول: دية الأعضاء ومنافعها:  
1 - ما كان في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية النفس كاملة، وهو الأنف، واللسان، واللحية، والذكر، والصلب، والجلد.  
وتجب الدية كاملة في ذهاب منفعة العضو كالسمع، والبصر، والكلام، والعقل، وشل العضو كاليد والرجل كما لو ضرب عينه فذهب بصره، أو ضرب يده فشلَّت ونحو ذلك.  
2 - ما كان في الإنسان منه شيئان، ففي كل واحد منهما نصف الدية، وفيهما معاً الدية كاملة.  
وما في الإنسان منه شيئان هو:  
العينان، والأذنان، والشفتان، واليدان، والرجلان، والحاجبان، واللَّحْيان، والأليتان، والخصيتان، والثديان، وأسكتا المرأة ونحو ذلك.  
ومن كان له عضو واحد من هذه الأعضاء كفاقد إحدى عينيه أو يديه أو رجليه، فإنه يستحق الدية الكاملة بإتلاف العضو الباقي.  
وإذا ذهبت منفعة أحد العضوين ففيه نصف الدية، وإن ذهبت منفعتهما معاً وجبت الدية كاملة.  
3 - ما كان في الإنسان منه أربعة أشياء كأجفان العينين، ففي كل واحد إذا قطع ربع الدية، وفي جميعها الدية كاملة.  
4 - ما كان في الإنسان منه عشرة كأصابع اليدين، وأصابع الرجلين.  
ففي كل أصبع عُشر الدية: عَشر من الإبل، وفي العشرة جميعاً الدية كاملة.  
وفي أنملة كل أصبع ثلث دية الأصبع، وفي أنملة الإبهام نصف ديته.  
وإذا ذهبت منفعة الأصابع ففيها الدية كاملة، وإذا ذهبت منفعة أصبع ففيه عشر الدية.  
5 - الأسنان:  
أسنان الإنسان اثنان وثلاثون سناً:  
أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع أنياب، وعشرون ضرساً، في كل جانب عشرة، خمسة أعلى، وخمسة أسفل.  
فيجب في إتلاف كل سن من هذه الأسنان خمس من الإبل، وإذا أتلف الأسنان كلها وجب عليه أكثر من دية النفس، مائة وستون من الإبل.  
6 - تجب الدية كاملة في كل واحد من الشعور الأربعة إذا ذهبت، وهي:  
شعر الرأس .. وشعر اللحية .. وشعر الحاجبين .. وأهداب العينين، وفي الحاجب الواحد نصف الدية، وفي الهدب الواحد ربع الدية.  
- كل عضو أشل فليس فيه دية، بل فيه حكومة إلا الأنف والأذن.  
وكل من جنى على عضو فأشله فعليه دية ذلك العضو إلا الأنف والأذن؛ لأن جمالهما باق ولو شُلّا.  
- في قطع اليد نصف الدية، سواء قطعها من الكف، أو المرفق، أو الكتف.  
- في قطع الرجل نصف الدية سواء قطعها من الكعبين، أو الركبة، أو الورك.  
- العضو الباطن كالعضو الظاهر في وجوب الدية ففي الكبد الدية كاملة، وفي الكليتين الدية كاملة، وفي الكلية الواحدة نصف الدية.  
- في المنخرين ثلثا الدية، وفي الحاجز بينهما ثلث الدية.  
- في كل حاسة دية كاملة، وهي:  
السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس.  
فإذا جنى على أحد فصار لا يسمع، أو لا يبصر، أو لا يشم، أو لا يذوق، أو لا يحس باللمس فعليه دية كاملة.  
- تجب في عين الأعور الدية كاملة؛ لذهاب منفعة البصر، وإذا قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة ولا قصاص، وإن قلع الصحيح عين الأعور الصحيحة عمداً فعليه القصاص، وإن كان خطأ أو شبه عمد فعليه الدية كاملة.**

**- إذا سرت الجناية فمات المجني عليه، ففيه دية النفس مائة من الإبل.  
  
الثاني: دية الشجاج والجروح: كل هذه ستكون تحت بحث الشجاج  
الشجة: اسم لجرح الرأس والوجه خاصة.  
والجروح سواء كانت في البدن أو الرأس عشر:  
خمس فيها دية شرعية مقدرة .. وخمس فيها حكومة.  
1 - الخمس التي فيها حكومة، هي على الترتيب:  
1 - الحارصة: وهي التي تحرص الجلد وتشقه ولا يظهر منه دم.  
2 - البازلة: وهي التي يسيل منها الدم القليل.  
3 - الباضعة: وهي التي تشق اللحم.  
4 - المتلاحمة: وهي الغائصة في اللحم.  
5 - السمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق.  
فهذه الشجاج الخمس ليس فيها دية مقدرة شرعاً، بل فيها حكومة.  
والحكومة: كل ما لا قصاص فيه من الجناية فيما دون النفس، وليس له أرش مقدر مثل كسر السن إلا العظم.  
والحكومة: أن يُقوِّم أهل الخبرة والمعرفة المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوَّم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية.  
كأن تكون قيمته قبل الجناية عشرة آلاف، وقيمته بعد البرء من الجناية تسعة آلاف، فديته العشر من كامل ديته.  
2 - أما الخمس التي فيها مقدر شرعي فهي على الترتيب:  
1 - الموضحة: وهي التي وصلت إلى العظم وأوضحته. وديتها المقدرة شرعاً خمس من الإبل.  
2 - الهاشمة: وهي التي توضح العظم وتهشمه، وفيها عشر من الإبل.  
3 - المنقِّلة: وهي التي تهشم العظم وتنقله، وفيها خمس عشرة من الإبل.  
4 - المأمومة: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية.  
5 - الدامغة: وهي التي تخزق جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية أيضاً.  
والجرح إذا وصل إلى باطن الجوف أو الظهر أو الصدر أو الحلق ففيه ثلث الدية، ويسمى الجائفة، وإن لم يصل الجرح إلى الباطن ففيه حكومة.  
  
الثالث: دية العظام:  
تجب الدية في كسر العظام كما يلي:  
1 - الضلع: إذا كُسر ثم جُبر مستقيماً، فديته بعير.  
2 - الترقوة: إذا كسرت ثم جبرت مستقيمة، ففيها بعير، وفي الترقوتين بعيران.  
3 - الذراع، أو العضد، أو الساق، أو الفخذ: إذا كُسر ثم جَبر مستقيماً بعيران، وإذا لم تنجبر العظام السابقة مستقيمة ففيها حكومة.  
4 - الصلب: إذا كسر ثم جبر مستقيماً فيه حكومة، وإذا لم ينجبر ففيه الدية كاملة.  
5 - بقية العظام ليس فيها شيء مقدر بل فيها حكومة.  
1 - قال الله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45)} [المائدة: 45].  
2 - وَعَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَث بهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ اليَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهَا مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى شُرَحْبيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ وَالحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ قَيْلِ ذِيِ رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ وَكَانَ فِي كِتَابهِ أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإبلِ وَفِي الأَنْفِ إِذا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلب الدِّيَةُ وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي المَأْمُومَةِ ثلُث الدِّيَةِ وَفِي الجَائِفَةِ ثلُث الدِّيَةِ وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإبلِ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإبلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإبلِ وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإبلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذهَب أَلفُ دِينَارٍ. أخرجه النسائي والدارمي [[9]](#footnote-9).  
- مقدار دية المرأة:  
دية المرأة إذا قُتلت خطأ أو شبه عمد نصف دية الرجل.  
ودية أطرافها وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراحاته فيما زاد عن ثلث دية الرجل، ويستوي الرجل والمرأة فيما دون الثلث.  
عَنْ شُريحٍ قَالَ: أَتاني عُروةَ البَارِقي مِن عِندِ عُمرَ: أَنَّ جراحاتِ الرِّجالِ وَالنِّساءِ تَستَوي في السِّنِّ وَالموضِّحةِ، وَمَا فَوقَ ذَلكَ فَديَةُ المَرأةِ عَلى النِّصفِ مِن دِيةِ الرَّجُلِ. أخرجه ابن أبي شيبة [[10]](#footnote-10).  
- ما تحمله العاقلة من الدية فيما دون النفس:  
إذا بلغ أرش الجناية فيما دون النفس ثلث الدية الكاملة حملته العاقلة، ويكون مؤجلاً على ثلاث سنين كما في دية النفس، وإن كان الأرش أقل من ثلث الدية فيحمله الجاني وحده.  
- مقدار الدية فيما دون النفس:  
دية الأطراف والجراح تقدَّر من دية الرجل أو المرأة، والمسلم وغير المسلم.  
فالمرأة ديتها نصف الرجل، ودية الكافر نصف دية المسلم، ونساء الكفار ديتهن نصف دية رجالهم.  
ويتساوى الرجال والنساء فيما دون الثلث في دية ما دون النفس، وتقدَّر الدية حسب المجني عليه.[[11]](#footnote-11)**

**المراجع:**

* كتاب الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة.
* كتاب موسوعة الفقه الإسلامي

السؤال ضعي كلمه صح او خطأ امام العبارة المناسبة:

1-الديه هي المال المؤدَّى للمجني عليه أو لوليه بسبب الجناية. ( )

2-من مسميات القصاص العقل ( )

3-حكم الدية واجبه ( )

4- الحكمة من الدية هي الاستهانة بالأنفس ( )

5-انواع الديات هي العمد والخطأ فقط ( )

6- القتل العمد هو وهو قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا، كالضرب بسوط أو عصا بشرط أن يكونا خفيفين. ( )

7-القتل الخطأ: أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص كأن يرمي إلى شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله، أو لا يقصد الفعل أصلا كأن زلقت رجله فوقع على شخص فمات ( )

8-ما دون النفس ثلاثة أقسام: دية جرح، ودية إبانة عضو، ودية إزالة منفعة ( )

9-ديه النفس ثلاث أنواع ( )

10-وفي قطع إحدى الاذنين نصف الدية

1. **فتح الباري شرح صحيح البخاري- كتاب الديات- باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين- رقم الحديث 6486.** [↑](#footnote-ref-1)
2. **صحيح البخاري - كتاب الديات- باب جنين المرأة رقم الحديث 6508.**  [↑](#footnote-ref-2)
3. **كتاب: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة.** [↑](#footnote-ref-3)
4. **صحيح/ أخرجه النسائي برقم (4853)، وأخرجه الدارمي برقم (2277).** [↑](#footnote-ref-4)
5. **حسن، أخرجه أبو داود برقم (4542) , وأخرجه البيهقي برقم (1671).** [↑](#footnote-ref-5)
6. **متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (6910) , واللفظ له، ومسلم برقم (1681).** [↑](#footnote-ref-6)
7. **صحيح/ أخرجه أحمد برقم (6692) , وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (1413).** [↑](#footnote-ref-7)
8. **متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2703) , واللفظ له، ومسلم برقم (1675).** [↑](#footnote-ref-8)
9. **صحيح/ أخرجه النسائي برقم (4853) , وأخرجه الدارمي برقم (2277).** [↑](#footnote-ref-9)
10. **صحيح/ أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (27487) , انظر «إرواء الغليل» رقم (2250).** [↑](#footnote-ref-10)
11. **كتاب موسوعة الفقه الإسلامي.** [↑](#footnote-ref-11)